



اسم المقال: حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور 2005

اسم الكاتب: حسين رشيد جاسم، أ.م.د. احمد فاضل حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1303>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/13 18:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور 2005

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحربيات العامة

The Rights of Future Generations to Natural Resources Oil and Gas According to the 2005 Constitution

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الاختصاص العام : القانون العام

الكلمات المفتاحية: حقوق الأحياء، الثروات الطبيعية، النفط والغاز.

Keywords: generational rights, Natural Resources, oil and gas.

تاریخ الاستلام : 2021/7/25 - تاریخ القيوں : 2021/8/30 - تاریخ النشر : 2022/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jbps.2022.11.2.2.7>

حسین رشید جاسم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Hussein Rashid Jasim Jawad

University of Diyala – College of Law and political Science
Hussain212019@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.م.د. احمد فاضل حسن

جامعة دعاء - كلية القانون والعلوم السياسية

*Supervisor by: Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhl Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq*

ملخص البحث

Abstract

تعد حقوق الأجيال القادمة في الثروات النفطية الطبيعية (النفط والغاز الطبيعي)، من المسائل التي لاقت اهتماماً كبيراً على المستويين الدولي والوطني، والذي أسهم في عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أكدت على تلك الحقوق، ودعت حكومات الدول الديمقراطية إلى تكريس هذه الحقوق ضمن تشريعاتها الدستورية وقوانينها الوطنية على شكل قواعد عامة وملزمة، لضمان حمايتها وعدم إستنزافها حفاظاً على إستمرارها كإحدى حقوق الأجيال القادمة، فالثروات الطبيعية النفطية تعد إحدى الركائز الأساسية القانونية للدول النفطية والتي تعتمد عليها في قوتها وسيادتها، وتلبية متطلبات وإحتياجات الأجيال الحالية وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها، فهي ذات طبيعة مشتركة لكونها إحدى الحقوق التضامنية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

فقد تطرقنا إلى ضمان حقوق الأجيال القادمة بالثروات النفطية في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وفق المادتين (111،112) من الدستور وتوزيع عوائد إيراداتها المالية، ومدى تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية على حقوق الأجيال القادمة ، بعده العراق من الدول الريعية..

Abstract

The upcoming generation's right to natural sources (oil and gas) is one of the issues that have been interested in at the national and international level. Such an interest caused to many international conventions and conferences which confirmed the right (oil and gas) and urged the democratic governments to assure such rights in their constitutional legislation and laws as general and obligating rules so as to save it and avoid losing it. Natural sources are one of the fundamental legal bases of the oil states which depend on it as a cause of power, sovereignty, a requirement of the current generation, and a guarantee for the upcoming generation. So, it is a joint point between the generations.

The study identified the significance of involving the rights of the upcoming generations in the Iraqi government constitution 2005 item 111 and 112 and distributing the revenue. In addition, the study mentioned the effect of oil change in price on the upcoming generation rights.

المقدمة

Introduction

تُعدُّ الثروات الطبيعية إحدى الأسس التي يعتمد عليها سكان الكوكبة الأرضية في إستمرار حياة البشرية ومستواهم المعاشي، فهي إحدى الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكونها تمثل ضمانة حقيقة من الضمانات الأساسية تعتمد عليها قوة الدولة القانونية، إذ من خلالها يجري توفير معظم حاجات ومنطلبات الأساسية للعيش والتي تضمن توفير حياة كريمة للأفراد، كما تسهم في الحد من الفقر، وتساعد الدولة في الإرتقاء بالنمو الاقتصادي للمجتمع، وكل هذا يساعد على كفالة�احترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في أن يعيش حياة كريمة، لذلك يعد الحق في الثروات الطبيعية من حقوق الإنسان الحديثة والتي تنتهي إلى الجيل الثالث؛ لكنها لم تنظم بصورة جيدة إسوة بحقوق الإنسان الأخرى التي نصّها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لذا: سنتناول في المطلب الأول الحماية الدستورية للثروات الطبيعية (النفط والغاز)، والمطلب الثاني تقلبات أسعار النفط وأثرها على حقوق الأجيال القادمة.

مشكلة البحث:

Research problem:

تكمّن مشكلة البحث في بعض التساؤلات المحددة لها منها: هل نجحت بلدان الريع الأحادي النفطي في توظيف عوائدها النفطية في تعطية نفعاً، ما هي تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية وعوائد إيراداته المالية في حقوق الأجيال القادمة، هل تتأثر صناديق الثروة السيادية للدول الريعية النفطية نتيجة تقلبات أسعار النفط العالمية، وما الآليات المعتمدة لإدارة الثروات النفطية العراقية الناضبة لتعظيم عوائد إيراداتها المالية وتطويرها في ظل الظروف الراهنة، و هل يمكن الاستفادة من تجارب الدول في تنظيم وإدارة وتوزيع عوائد الثروة النفطية في العراق في ظل دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، والقوانين المكملة له، وتتفّرع عن هذه مشكلات البحث في عدة أمور، (أولهما) وجود بعض الاختلاف في النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم الثروات الطبيعية والنفط والغاز، و(ثانيهما) وجود نقص وغموض وتعارض في بعض النصوص الدستورية والقانونية المعنية بتنظيم الثروات الطبيعية مع النصوص القانونية الواردة في المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم تلك الثروات، على الرغم من وجود بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد جمهورية العراق عضواً فيها.

هدف البحث:***The Study Aim:***

1. معرفة سبل تطوير الواقع النفطي الريعي العراقي، والوسائل والآليات الممكنة في إدارة عائدات الثروة النفطية، والأخذ بتجارب الدول بهذا المجال، منها الآسكا والتزويج والكويت.
2. معرفة أهم العوامل التي أثرت على تقلبات أسعار النفط الخام العالمي، وما صاحبها من تداعيات، وأثارها المرتبطة على حقوق الأجيال القادمة.
3. التعرف على صناديق الثروة السيادية ودورها في الحفاظ على الإيرادات المالية للثروات النفطية على المدى البعيد، لضمان حقوق الأجيال القادمة، والتوزيع العادل والمنصف لهذه الثروات بين تلبية متطلبات الأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة فيها.

منهجية البحث:***Methodology:***

1. المنهج التاريخي: الثروات الطبيعية النفطية والغازية في بداية القرن العشرين.
2. المنهج التحليلي: تحليل النصوص والأحكام في المواد الدستورية والتشريعات القانونية العراقية، والآليات القانونية التي إتخذها المشرع العراقي لضمان الحماية القانونية لهذه الثروات الطبيعية المهمة للأجيال الحالية والأجيال القادمة.
3. المنهج المقارن: دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية (الدستورية والقانونية)، والدساتير الأجنبية والعربية، في ضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة بالثروات الطبيعية النفطية.

هيكلية البحث:***The Research Structure:***

يقتضي البحث في موضوع دراستنا تقسيم البحث إلى مطلبين، لذا سوف نتناول في المطلب الأول الحماية الدستورية للثروات الطبيعية (النفط والغاز)، وفي المطلب الثاني تقلبات أسعار النفط وأثرها في حقوق الأجيال القادمة. ثم خاتمة البحث والتي تتضمن أهم الإستنتاجات والإقتراحات التي توصلنا إليها، ومن الله التوفيق.

المطلب الأول

First Chapter

الحماية الدستورية للثروات الطبيعية (النفط والغاز)

Constitutional Protection of the Natural Sources (Oil and Gas)

لقد بُرِزَ الإهتمام بالحقوق الحديثة من الجيل الثالث يأخذ صداقه على المستوى الدولي، إذ تم الإشارة إلى الثروات الطبيعية في المادة (1/ثانياً) المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، لجميع الشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي إلتزامات تنبثق عن التعاون الاقتصادي الدولي المنبني على المنفعة العامة، ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.⁽¹⁾

فانتقل هذا الحق إلى الدساتير الوطنية ليأخذ موقعه المتميز ضمن النظام الدستوري للدول ذات النظام الديمقراطي في الحكم، ووضعه ضمن الإطار الدستوري لحقوق الإنسان من "الجيل الثالث"⁽²⁾، وعلى الرغم من تباين هذا الحق في دساتير الدول، فبعضها يعد هذا الحق ملكاً للدولة لكونها تمثل الشخصية القانونية والشرعية للشعب، وتمارس السلطة نيابة عنه، ودساتير دول أخرى اعتبرت هذا الحق ملكاً للشعب، وجعلت من إستغلال هذه الثروات بصورة سليمة ومتوازنة وفق حماية قانونية دستورية وعدم إستنزافها من قبل مؤسسات الدولة عند إستخدامها، بعدها ليست ملكاً لجيل معين وإنما حق للأجيال القادمة أيضاً، مع التأكيد على ضرورة قيام مؤسسات الدولة الحكومية بوضع تشريعات قانونية ملائمة لحماية هذا الحق وجعله من التطبيقات الملزمة وليس نصوص إرشادية أو توجيهية، لذا: سنوضح في الفرع الأول الثروات الطبيعية في دساتير الدول، وفي الفرع الثاني عدالة توزيع الثروات بين حقوق الأجيال وقيود الملكية.

الفرع الأول: الثروات الطبيعية في دساتير الدول:

First Section: Natural Sources in the Constitution of the States:

تعد الثروات الطبيعية المخزون الإستراتيجي ذو طبيعة دائمة ومستمرة في كافة دول العالم، فهي تعني تلك الثروات النفطية والغازية والمعادن الأخرى، مثل اليورانيوم والرئيق والذهب واللاماس والكريبت والفوسفات وكذلك الثروات التي لم تستخرج بعد، فهي ثروات طبيعية تمثل إرث دائمي للجيل الحالي وحق الأجيال القادمة فيها، وعلى الدول فرض سيادتها ووسط نفوذها عليها مع الحفاظ عليها والتتمتع بخيراتها ورفاهية أجيالها الحاضرة والمستقبلية فيها.

إذ شكل مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وإرتباطه بحرية الدولة في تحديد السياسات المثلثي في استغلالها، وبمدى الإرادة الحرة للدولة والدعم السياسي القوي لها في السيطرة على ثرواتها.⁽³⁾

كما قد أخذت دول العالم وخاصة الدول النامية إهتماماً كبيراً في السيادة على ثرواتها الطبيعية إنطلاقاً من مبدأ قدرة هذه الدول في التحكم بمواردها وثرواتها الطبيعية، ويرز هذا المفهوم بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لعام 1962، والذي تم الإشارة فيه إلى حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لتحقيق التنمية ورفاهية شعوبها ضمن الدولة المعنية، إذ يعد هذا القرار الأساس القانوني للقرارات اللاحقة التي تمكن الدول من السيادة والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وعد الحق في التنمية بأن السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، جزء من حق الإنسان في التنمية المرتبط بحق الشعوب في تقرير مصيرها.⁽⁴⁾

وعرف الأستاذ (راندل) عام 1987، الثروات الطبيعية على إنها "الأشياء المفيدة ذات القيمة والخالة التي نجدها عليها، وهي بذلك تمثل مادة خام لم يتم التعديل عليها".⁽⁵⁾

أما الحق في الثروات الطبيعية، فهو يعد أحد حقوق الإنسان من الجيل الثالث ذات المنظور الحديث، تعطي للفرد الصفة القانونية لاستغلال وإستخدام المواد الداخلة ضمن الثروات إن كانت على سطح الأرض أو باطنها، وسعى الفرد لتحقيق التنمية المستدامة للاجيال الحالية والقادمة.

كما ويعد النفط والغاز الطبيعي من موارد الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، إذ إحتل النفط ولا يزال أهمية أساسية والمورد الأول من الثروات الطبيعية، بعده ثروة ناضبة وملك للشعوب لكافة أجيالها، وموارد أساسية للازدهار والرفاهية والعيش الملائم للجيل الحالي والأجيال القادمة.

ويذكر أن روسيا القيقصرية أول من إكتشف مورد النفط في القرن العشرين عام 1916، ليبدأ بعد ذلك في تأمين شركات النفط لباقي دول العالم وتأسيس الشركات النفطية لصالح الشعب الروسي.⁽⁶⁾

إذ أن العراق يمتلك حالياً ثاني إحتياطي نفطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية، ويقدر الإحتياطي حوالي (115) بليار برميل من النفط حسب تقارير قدرتها منظمة اوبك النفطية ويعود المورد الرئيسي الأول من الثروات الطبيعية.⁽⁷⁾

أما الغاز الطبيعي فإنه يمثل المورد الأساسي الثاني من الثروات الطبيعية من حيث الأهمية، ويقدر إحتياطي العراق حوالي (110, 112) ترليون متر مكعب.⁽⁸⁾

وكذلك الفوسفات تعد، الثروة الطبيعة الثالثة في العراق ويقدر إحتياطياته حوالي (430) مليون طن، إذ قامت حكومة العراق بإنشاء المشروع الإستراتيجي مجمع عكاشات للأسمدة الفوسفاتية في محافظة

الأنبار بمدينة القائم، ويعد من المشاريع المهمة للشعب العراقي للأجيال الحاضرة والقادمة⁽⁹⁾، وعليه: يقسم الفرع الى:

أولاً: الثروات الطبيعية في الدساتير الأجنبية والعربية:

First: Natural Sources in the Arabic and Foreign Constitutions:

تبعد أهمية تنظيم موارد الثروات الطبيعية (النفط والغاز الطبيعي) على شكل مبادئ أساسية دستورية، تنظم قطاعي النفط والغاز لأي دولة، فضلاً عن الأهداف الاجتماعية والأقتصادية للشعوب عليها، وتختلف صياغة المشروع الدستوري في إبراز حق الشعوب في الثروات الطبيعية ومنها:

1. الدساتير الأجنبية:

يعد دستور المكسيك لعام 1917، أول دستور أعطى الحق في الثروات الطبيعية، جاء ذلك في المادة (27) منه بان تكون الموارد الطبيعية ملكاً للدولة ضمن الحدود الإقليمية، أما الدستور الإيراني لعام 1971، في المادة (153) منه، على حظر السيطرة الأجنبية على موارد الثروات الطبيعية للبلد، وعدم التمييز في استغلال هذه الموارد الطبيعية بين الأقاليم.⁽¹⁰⁾

أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789، فلم يتضمن أي إشارة إلى ملكية أو إدارة أو عائدية النفط والغاز.⁽¹¹⁾

كما أن الدستور التركي لعام 1982، وتعديلاته لغاية 2011، أشار في المادة (168) على إنه تكون الثروة والموارد الطبيعية تحت إدارة سلطة الدولة، وتنقيب هذه الثروة والموارد الطبيعية من قبل الدولة ومشاركة أشخاص او هيئات إعتيادية.⁽¹²⁾

ويلاحظ أن جميع نصوص دساتير دول الأجنبية قد نصت على الحق في الثروات الطبيعية، إذ أشارت إلى أن الثروات الطبيعية تكون إدارتها من حيث التنقيب والاستخراج تكون بيد سلطة الدولة، وكذلك يمكن مشاركتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لغرض تنظيم هذه الثروات.

2. الدساتير العربية

أقر الدستور الكويتي لعام 1962، والذي أعيد العمل به عام 1992، في المادة (21) منه على أن الثروات الطبيعية ومواردها جمياً ملك الدولة، وتعمل الدولة على الحفاظ عليها واستغلالها بالشكل الصحيح، ومراعاة أمن وإقتصاد الدولة.⁽¹³⁾

كما أشار الدستور السوداني لعام 1973، في المادة (37) بأن الثروات الطبيعية إن كانت داخل باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليمية الوطنية وجميع مواردها الطبيعية تكون ملك للدولة، مع كفالة استغلالها بصورة صحيحة.⁽¹⁴⁾

أما دستور مملكة البحرين لعام 2002، في المادة (11) قد أعطى حق ملكية الثروات الطبيعية للدولة، وتقوم الدولة بالحفظ عليها واستثمارها بصورة صحيحة مع مراعاة أمن واستقرار الدولة فيها.⁽¹⁵⁾

كما أشار الدستور المصري لعام 2012، في المادة (18)، ودستور عام 2014، في المادة (32) بأن موارد وثروات الدولة الطبيعية هي ملك الشعب، وتلتزم الدولة بالحفظ عليها وحسن استغلالها مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد والثروات الطبيعية، وتعمل الدولة على إستغلالها بالشكل الأمثل.⁽¹⁶⁾

يلاحظ من خلال دراسة وتحليل هذه نصوص الدستورية المذكورة أعلاه يتبين أن معظم دساتير دول العربية قد أوردت نصوصاً صريحة على الحق في الثروات الطبيعية في صلب دساتيرها، إذ إشارت إلى أن ملكية هذه الثروات تعود للشعب وأن الدولة هي المسئولة على إدارتها من حيث الاستكشاف والاستخراج، كما أوجبت على الدولة على الحفاظ عليها وأن يكون استغلالها لتلك الثروات بالشكل الذي يضمن حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروات.

ثانياً: الثروات الطبيعية (النفط والغاز) في الدستور العراقي:

Second: Natural Sources (oil and Gas) in the Iraqi Constitution:

يمتلك العراق إحتياطي كبير للنفط، إذ يعد ثانٍ أكبر إحتياطي في العالم موزع في مناطق جنوب العراق وكركوك والمحافظات الشمالية، ويتتنوع النفط العراقي منه ثقيل وآخر خفيف، وقد إهتمت الدساتير العراقية السابقة بالحق في الثروات الطبيعية منها جعلته ملك للدولة وأخرى ملك للشعب.⁽¹⁷⁾

فالدستور المؤقت لعام 1964 (الملغى) في المادة (9)، قد أشار بأن الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة، وكذلك الحال بالنسبة لدستور العراق المؤقت لعام 1968 (الملغى) في المادة (14) منه، أما الدستور المؤقت لعام 1970 (الملغى) في المادة (13)، والدستور المؤقت لعام 1990 (الملغى) في المادة (29) منه، فقد أشار كلاهما إلى أن الثروات الطبيعية وإنتجها ملك للشعب، وتستثمر الدولة والسلطة المركزية هذه الثروات الطبيعية من النفط والغاز وغيرها استثماراً مباشراً.

وبعد عام 2003، سار العراق إلى النظام الشمولي والتقاسم المشترك بين الحكومة الاتحادية المركزية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم حول إدارة السلطات وتقاسم الثروات والموارد الطبيعية، وهذا ما تطرق إليه المادة (25) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، أشارت إلى أن

إدارة الثروات الطبيعية تعود جميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات الأقاليم وإدارات المحافظات، وتودع إيراداتها في الميزانية العامة للدولة العراقية وبشكل عادل ومنصف بما يتناسب مع سكان العراق.⁽¹⁸⁾

بالنسبة لموقف دستور العراق لعام 2005، فقد خصص المشرع الدستوري العراقي في الباب الرابع مادتين للنفط والغاز، إذ نصت المادة (111) على أن "النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات".

أما المادة (112) من الدستور أشارت على اختصاص الحكومة المركزية الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج مع حكومات الأقاليم والمحافظات من الحقوق الحالية، والتعاون المشترك في رسم السياسات النفطية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط لغرض تنمية وتطوير قطاعي النفط والغاز لمنفعة الشعب العراقي وفق التكنولوجيا الحديثة.⁽¹⁹⁾

وباللحظ من دراسة وتحليل هذه النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع العراقي قد أورد النص على الحق في الثروات في جميع دساتير العراقية، إذ أشار إلى أن الثروات الطبيعية هي ملك للشعب، وأن الدولة هي مسؤولة عن إدارة تلك الثروات بالشكل الذي يضمن استغلالها بالطريقة المثالية التي تضمن حقوق الشعب، وبعد عام 2003، فقد أكد دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، على أن الثروات الطبيعية هي ملك للشعب في جميع الأقاليم والمحافظات، كما أشار إلى أن الحكومة الاتحادية هي المسئولة عن إدارتها مع التعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط لغرض تنمية وتطوير هذه الثروات، وكان من الضروري إصدار قانون ينظم هذا التعاون في مجال الاستكشاف والاستخراج هذه الثروات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم والمحافظات بالشكل الذي يضمن حقوق جميع أبناء الشعب العراقي دون تفرقة أو تمييز بينهم، وتقع مسؤولية سن هذا القانون على مجلس النواب بعدّه ممثلاً عن الشعب، رغم وجود مسودة لقانون النفط والغاز منذ عام 2007، لكن لحد الآن لم يصدر هذا القانون بسبب التجاذبات السياسية والحزبية المسيطرة على المشهد العراقي، وهذا يؤثر بشكل مباشر على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية بالتمتع بهذه الثروات الطبيعية.

كما يرى الباحث قد أصبح الإهتمام الواسع النطاق من قبل حكومات الدول في تعزيز سيادتها على الثروات الطبيعية وتحمل مسؤوليتها في الحفاظ عليها وعدم إستنزافها من خلال إطار دستورية وطنية تضعها الدول للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في نصيبيهم من هذه الثروات. وعليه: سعي المشرع

الدستوري في وضع آليات تضمن حقوق الإنسان بالثروات الطبيعية ضمن الوثيقة الدستورية التي لا يمكن التنازل عنها، فهي حقوق ليست مطلقة، وإنما ترد عليها بعض القيود، ومنها عدم استنزافها أو تبديدها.

الفرع الثاني: عدالة توزيع الثروات بين حقوق الأجيال القادمة وقيود الملكية:

Second Section: The Fairness of Distributing Fortunes among the upcoming Generations and the Limits of Property:

تقوم العدالة التوزيعية للثروات الطبيعية على مبدأ التوزيع العادل وإستقرار المجتمعات في كافة الحالات، والتي تكون مبنية على أسس وقواعد قانونية للحق والخير والرفاهية للإنسان، مستنداً بذلك على صورة توازن عادل يحافظ على حصة الأجيال القادمة من الثروات الطبيعية المستخرجة حالياً، والتي لم تستخرج بعد، بعدها إرث مشترك للأجيال المتعاقبة، والتي يجب أن تستند إلى قاعدة قانونية تجعل من عدم الإلتزام بها مسؤولة تتحملها عن أي مخالفة وتتخضع للمسائلة القانونية مهما كانت مكانتها، وهي التي تجعل من مواطني الدولة الواحدة متتساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات.

أما موقف المشرع الدستوري العراقي، فإنه ذكر توزيع الثروات النفطية فقط دون ذكر الثروات الطبيعية الأخرى، لكونها تمثل أكبر إيرادات الدولة العراقية في كل موازنتها والتي تقدر بحوالي 90% من الإيرادات النفطية التي تعتمد عليها في مواردها المالية التشغيلية.

أولاً: توزيع الثروات الوطنية النفطية:

First: Distribution of the Oil National Fortune:

تجدر الإشارة إن الدستور العراقي لعام 2005، جاء بأحكام خاصة ومستقلة بالنسبة للثروات الطبيعية كالنفط والغاز، وبعد أول دستور يدون حق الشعب العراقي بصورة واضحة وصريحة ملكية النفط والغاز، إذ أفرد مادتين كما سبق ذكره في الفرع الأول وهما المادة (111) والمادة (112).

إذ أشارت المادة (111)، إلى ملكية الشعب إلى ثروي النفط والغاز وهو ما ينسجم مع القانون الدولي، في ملكية الشعوب لثرواتها الطبيعية، وليس ملك حكام الدول، كما أن الدولة هي من تدير وتوزع هذه الثروات على أفراد شعوبها، إن هذه المادة لم تقصد الملكية الخاصة كما في القانون الخاص التي تعطي للمالك حرية الإستعمال والإستغلال وحق التصرف، فالمملكة الحقيقة تكون للدولة بموجب أحکام المادتين (47، 1048)، من القانون المدني العراقي لعام 1951، أي يتصرف المالك بملكه بجميع التصرفات الجائزة بموجب القانون.⁽²⁰⁾

إن المقصود من نص المادة (111)، هو وضع خيرات ثروي النفط والغاز في خدمة وتلبية حاجات ومتطلبات الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، وتحصيص إيراداتها لصالح الجيل الحالي مع الحفاظ

عليهما وعدم إستنفافهما وحرمان الأجيال القادمة من هذه الخيرات، وإن ملكية الشعب هنا ملكية مشاعة لكل أفراد الشعب دون إستثناء وهي بمثابة المال الموقوف بمنفعة الشعب بريمه وعائداته.⁽²¹⁾

يرى الباحث إن نص المادة (111) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، غير متكملاً من الناحية القانونية بخصوص ملكية الشعب للنفط والغاز الطبيعي، لعدم إمتلاك الشعب الشخصية القانونية، فهذه الشخصية يمتلكها الشخص المعنوي، أو الشخص الطبيعي وفقاً للقانون، مما أدى ذلك إلى تفسير هذه المادة بإ أنها تقصد ملكية السكان من مواطني الأقاليم والمحافظات التي يتواجد فيها النفط والغاز حسراً، ولكن في الوقت نفسه ترى الدراسة أن هذه المادة دستورية لكونها تسعى لإمتلاك كافة أبناء الشعب العراقي من الأقاليم والمحافظات لهذه الثروات دون إستثناء سواء أكانوا من الجيل الحالي أم الأجيال القادمة الذين لم يولدوا بعد، إذ أن أصل الاقتصاد العراقي ريعي يعتمد على العائدات النفطية لأكثر من 90%， فالنفط والغاز في البصرة هو ملك لكافة أبناء المحافظات الأخرى، وكذلك بالنسبة للنفط والغاز في إقليم كردستان فهو أيضاً ملك لأبناء المحافظات الجنوبية والوسطى.

أما بالنسبة للمادة (112) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، فقد اشارت الفقرة الأولى على قيام الحكومة الإتحادية المركزية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز، على أن يتم توزيع إيرادات النفط والغاز بشكل منصف بما يتناسب مع توزيع الحجم السكاني في كافة أنحاء العراق، كذلك تحديد حصة ولدة محددة للأقاليم التي تضررت نتيجة سياسات النظام السابق والتي تضررت لاحقاً، بما يحقق التنمية والرفاهية لسكان المناطق المختلفة في العراق دون تمييز، على أن ينظم كل ذلك في قانون، بمعنى أن الحكومة الإتحادية المركزية هي من تقوم بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية، أما الفقرة الثانية فقد أشارت إلى التعاون المشترك بين الحكومة الإتحادية المركزية وحكومات الأقاليم والمحافظات في وضع ورسم سياسات إستراتيجية لتطوير القطاع النفطي والغازي بهدف تحقيق المنفعة للشعب العراقي من الجيل الحالي وضمانة للأجيال القادمة من خلال التكنولوجيا الحديثة.⁽²²⁾

يرى الباحث إن المادة (112) من الدستور نفسه، قد ميزت بين الحقول النفطية الحالية والتي ستستخرج منها الثروة النفطية ومواردها الإنتاجية الحالية لتوزيع إيرادتها على كافة أبناء الشعب العراقي، وبين الحقول النفطية التي سيتم إكتشافها لاحقاً، وضرورة أن يكون هناك نص تشريع يحمي ويضمن حقوق الأجيال القادمة بالثراء والحقول التي ستعمل لاحقاً، كذلك لاحظنا وجود غموض في تفسير الأحكام

الدستورية للمادة (112) من الدستور، مما أدى إلى صراعات سياسية بين الحكومة الاتحادية المركزية وإقليم كردستان.

أما بالنسبة لتوزيع الإيرادات النفطية وإدارتها، لم يتم تحديد صلاحيات السلطات المتبقية في الإدارة النفطية بشكل دقيق وواضح، كما لا توجد آلية لفض النزاعات المحتمل حصولها فيما يخص الثروات النفطية بين حكومة المركز وحكومات الأقاليم والمحافظات، لوجود صلاحيات مشتركة بينهما، فيعني ذلك وجود ضعف في الأحكام الدستورية لهذه المادة وتأثيرها مستقبلاً على حقوق الأجيال اللاحقة في مسألة ضمان حقوقهم في الثروة النفطية.

كذلك مسألة تشجيع الاستثمار كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (112) الدستور نفسه، فإن المادة (2/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، المعدل والنافذ، أشارت إلى تشجيع الاستثمار ونقل التقنيات وفق التكنولوجيا الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطوير عملية الإنتاج وتوسيعها، لكن القانون وفق المادة (29) منه، إثنى إستثمار الثروات النفطية في مجال إستخراج وإنتاج النفط والغاز، إذ بقيت الثروات النفطية والغازية محصورة في وزارة النفط العراقية من خلال قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية المرقم (9) لسنة 2006، بعده قانون تجاري لا يرتبط بالإنتاج والتوزع والتطور ولم يعط فرصة جيدة لجلب الاستثمارات النفطية إلى العراق لتطويره وتنميته.⁽²³⁾

كما صدر قانون الاستثمار المرقم (64) لسنة 2007، والخاص بتصفية النفط الخام وجرى تعديله عام 2011، لكن لم يعطي أي إمتيازات لجلب الاستثمارات لقطاع النفط الخام نتيجة الإجراءات الروتينية المعقدة وعدم توفير البيئة الملائمة للاستثمار، كل ذلك له مردود سلبي على حقوق الأجيال القادمة بالإنتفاع أكثر وتوفير فرص عمل إضافية للكفاءات العراقية وفتح أبواب أكثر وأوسع لتنمية وتطور الإنسان العراقي ونقله إلى مستوى أكثر رفاهية وتمتعه بخيرات وثروات البلاد للجيل الحالي والقادم.⁽²⁴⁾

أما المادة (115) من الدستور نفسه، منحت سلطات غير محدودة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في حالة وقوع أي خلافات مستقبلية مع الحكومة المركزية بسبب الاختصاصات ذات الطبيعة المشتركة، وأعطت الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات في حالة الخلاف بينهما وبين القانون الاتحادي.⁽²⁵⁾

ثانياً: قيود الملكية وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005:

Second: The Limits of Property Right According to Iraqi Government Constitution 2005:

إن ممارسة حق ملكية التصرف بالثروات النفطية مع المحافظات المنتجة والأقاليم تخضع لبعض القيود وضفت وفق دستور جمهورية العراق ضمن المادة (112) منه وهذه القيود:

1. التوزيع العادل والمنصف لعائدات النفط والغاز لجميع مواطني البلاد، مع الأخذ بنظر الإعتبار التناسب في التوزيع السكاني، ومقدار الضرر والحرمان مناطق العراق للحقبة السابقة للنظام السابق، وبعد سقوطه، على أن توزع هذه العائدات على جميع السكان بصرف النظر عن المحافظات أو الأقاليم المنتجة للنفط، بمعنى أن محافظة البصرة تأخذ نصيبها حسب النسبة السكانية إسوة بأي محافظة أخرى التي يقل إنتاجها النفطي أو لا يوجد فيها إنتاج، كذلك الحال بالنسبة للمحافظات الشمالية (إقليم كردستان)، تأخذ نصيبها حسب الحجم السكاني، إن كانت منتجة أو غير منتجة للثروات النفطية.
2. إن الإدارة المشتركة بالنسبة للنفط والغاز تكون بعد الإستخراج، أما عمليات الإستخراج والإنتاج تكون خارج صلاحية الإدارة المشتركة بين حكومة المركز وحكومات الأقاليم والمحافظات، وبناءً على ذلك فإن الصالحيات المشتركة قد بيّنتها المادة (115) من الدستور، تقتصر على عمليات المعالجة والنقل والتصدير فيما يخص الحقوق النفطية الحالية، وعلى هذا الأساس فإن حقوق النفط الغير مكتشفة، أو المكتشفة ولم يجرى إستخراج وإنتاج النفط والغاز منها، فهي تقع خارج نطاق المادة (112) من الدستور، وتكون إدارة الحقوق الجديدة من حصة الإقليم أو المحافظة التي سوف تكتشفها وتنتج منها، ولا تخضع للقيود الوارد في الفقرة الأولى من المادة (112) من الدستور.
3. حق ممارسة إدارة الحكومة المركزية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بعد حصول موافقتها على ذلك.⁽²⁶⁾

يرى الباحث إن هناك قيود أخرى كان من الأجدر بالمشروع الدستوري العراقي تضمينها وأخذها بنظر الإعتبار، وخاصة تلك المرتبطة في عمليات التنقيب والإستخراج والإنتاج للثروات النفطية والغازية، منها التنوع البيولوجي لما له تأثير في تلوث البيئة وآثاره الصحية على حياة الإنسان وعلى البيئة بصورة عامة، ومراعاة التوازن في ذلك لصالح حقوق الأجيال الحالية والقادمة فيها، فضلاً عن عدم استنزاف الثروات الطبيعية بما فيها النفط لكونه مورد ناضب غير متجدد، ضرورة الحفاظ عليه بصورة دائمة، فهي إحدى السبل الرئيسية والمهمة لحياة الإنسان بالعيش برفاهية من الجيل الحالي والأجيال القادمة.

المطلب الثاني *Second Chapter*

تقلبات أسعار النفط وأثرها على حقوق الأجيال القادمة

The Effect of Oil Change in Price on the rights of the Upcoming Generations

إنّ اعتماد الدول النفطية ومنها العراق على إيرادات العوائد النفطية في التنمية وتلبية إحتياجاته العامة للأفراد، جعلته يتأثر بتقلبات أسعار سوق النفط العالمية، مما إنعكس على تلبية متطلبات الأجيال الحالية وضمان حقوق الأجيال القادمة. لذا: سنوضح في الفرع الأول أسعار النفط العالمية وأثرها على حقوق الأجيال القادمة، وفي الفرع الثاني العائدات النفطية وإنعكاساتها على الدول.

الفرع الأول: أسعار النفط العالمية وأثرها على حقوق الأجيال القادمة:

First Section: The Effect of International Price of Oil on the Upcoming Generations Rights:

يعد النفط الشريان العالمي الرئيسي للنمو الاقتصادي والإنساني ورفاهية الشعوب وله تأثير كبير في الحياة الاجتماعية والسياسية، والدعامات الرئيسية التي ترتكز عليها الحضارات الإنسانية، فهو يمثل مصدر دخل الإنسان ومستواه المعيشي. إذ أن تقلبات أسعار النفط المستمرة لها آثار قوية على كافة المستويات للدول التي تعتمد في إيراداتها المالية لشعوبها على الريع النفطي، سواء أكانت دول منتجة للنفط أم مستوردة، إذ تصنف أغلب الدول المنتجة للنفط بالدول النامية، لاستخدام هذه الدول إيراداتها المالية من النفط في عمليات الإعمار والتنمية وأحياناً مساعدة الدول الفقيرة، ودعم الصحة والتعليم وقطاع الإتصالات والأمن الغذائي لشعوب هذه الدول، وعليه فإن أسعار النفط الخام المتذبذبة قد أثرت على تأمين و توفير إحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة، ولا يسعنا سوى الحفاظ عليها من الإستنزاف.

كما تعرضت أسعار النفط الخام إلى ضغوط كثيرة وأدى ذلك إلى انخفاض أسعار النفط إلى مستويات متذبذبة جداً منذ منتصف عام 2014، وكذلك أسعار المعادن والثروات الطبيعية الأخرى، ولكن بمستوى أقل من النفط، وتمثلت هذه الضغوط عبر ثلاثة إتجاهات منها الشركات النفطية المستمرة، والدول النفطية المنتجة، والدول المستوردة والمستهلكة للنفط، إذ أصبح النفط الخام بمثابة السلعة السياسية تحكمه الظروف السياسية والاقتصادية، لكن تأثيره المباشر يقع على شعوب الدول في كافة النواحي الحياتية، كالفقر والبطالة وإنخفاض فرص العمل وتأخير سياسات التنمية وغيرها.⁽²⁷⁾

ويعرف سعر النفط الخام على إنه يمثل القيمة النقدية لبرميل النفط الخام الواحد المكون من (42) غالون والمقياس بالدولار الأمريكي، والمعبر عنه بالوحدة النقدية الأمريكية، وتعود تسمية هذا المصطلح إلى الفترات السابقة التي كان ينقل فيها النفط الخام بالبراميل وليس في الأنابيب كما هو عليه الآن.⁽²⁸⁾

أما بالنسبة إلى السعر الاقتصادي للنفط، فقد أقرته إتفاقية طهران عام 1971، المبرمة مع شركة النفط العالمية، والتي تبنت من خلال الإتفاقية ثلاثة مبادئ أساسية يجري إتباعها دولياً في عملية تقدير سعر برميل النفط الخام العالمي في حالة الإنخفاض أو الزيادة، فالمعيار الأول لسعر النفط يجري من خلال تصعيد سعر برميل النفط بمعدل 2,5% سنوياً في حالات التضخم، والمعيار الثاني الزيادة في سعر النفط الخام بمعدل 2,5% كعلاوة خاصة، لأن النفط الخام ثروة نفطية ناضجة غير متتجدة، والعمل على الزيادة في خدمة المستهلك النفطي من الدول، أما المعيار الثالث يبني على تصحيح سعر برميل النفط الخام إستناداً لما يطرأ عليه أي تغيير في قيمة سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الأجنبية الأخرى.⁽²⁹⁾

يرى الباحث أن هناك أسباب أدت إلى الإنخفاض المفاجئ والسريع لسعر برميل النفط الخام، منها فشل الدول المصدرة (أوبك) في التوصل إلى إتفاق على تخفيض سعر برميل النفط مع روسيا لأسباب سياسية، والقرار الأحادي الذي إتخذته المملكة العربية السعودية، فضلاً عن انتشار وباء كورونا، والركود العالمي على مستوى الحركة والتجارة والتقليل والسفر بين الدول.

أولاً: العوامل التي تحدد أسعار النفط الخام العالمي:

First: The Factors that Determine the Price of Crude Oil:

هناك عدة عوامل تتباين في طبيعتها وقوتها في التأثير على أسعار النفط منها:

1. معدل النمو الاقتصادي للدول: يعتمد معدل النمو الاقتصادي للدول المستهلكة للنفط على العرض والطلب، أي إنه هناك علاقة طردية ومتوازنة بينهما، فضلاً عن ذلك نسبة المخزون العالمي من النفط، بعده سلعة إستراتيجية لها الأهمية الكبرى للنمو الاقتصادي والإجتماعي للدول.
2. أسعار الصرف: ترتبط أسعار الصرف بالدولار الأمريكي لأسباب تاريخية وإقتصادية وسياسية ونقدية، وأي إنخفاض في سعر صرف برميل النفط على أساس الدولار الأمريكي والعائدات النفطية.⁽³⁰⁾
3. العوامل البيئية: وتمثل بالتشريعات والقوانين البيئية التي تضعها دول العالم، لحماية البيئة من التلوث، ومنعها من نقل وإنتاج واستخراج مواد تسبب تلوثاً بيئياً، وآثاراً ضارة على صحة الإنسان.

4. عوامل تكنولوجيا: إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإستخراج والإنتاج والتحويل والنقل، وتحسين نفط وأساليب العمليات الإنتاجية النفطية بكافة مراحلها، تؤدي إلى تخفيض في التكاليف وكفاءة أكثر وتأثير إيجابي في أسعار السوق العالمية النفطية.

5. التغيرات المناخية: يختلف معدل الطلب حسب التغيرات المناخية في الدول المستهلكة للنفط، إذ إنها تنخفض في فترات فصل الصيف الحار، ويزداد الطلب في فصل الشتاء.⁽³¹⁾

6. عوامل جيوسياسية: وهي العلاقة بين الجغرافية والسياسة، إذ تلعب هذه العلاقة دوراً مهماً في إرتفاع أسعار النفط الخام وخاصة خلال التوترات والصراعات الدولية والإقليمية في الدول والمناطق النفطية، والتي تسبب تدريجياً مباشراً للدول المستهلكة للنفط الخام، فضلاً عن العامل السياسي العالمي والتوترات بسبب النزاعات حول البرامج النووية المختلفة.⁽³²⁾

ثانياً: التداعيات المتربعة على تقلبات أسعار النفط:

Second: The Implication of Oil Price Change:

إن التقلبات التي تعاني منها أسعار النفط العالمية قد ألغت بظلالها على الاقتصاد العالمي الدولي والم المحلي، مما سبب إرباك وخلل على مستوى حقوق الإنسان كالتربية وحق الإنسان بالعيش في حياة كريمة والأمن الغذائي، وحصول الأفراد على فرص العمل، وتبين مستوى الفاهية للأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة في الثروات النفطية، ومن هذه التداعيات:

1. تداعيات إرتفاع أسعار النفط العالمية:

أ. التداعيات الاقتصادية: أدى إرتفاع أسعار النفط العالمي خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي ولغاية عام 2003، إلى إنخفاض قيمة الإيرادات النفطية بسبب إنخفاض سعر الدولار الأمريكي في الأسواق العالمية، وأدى إلى زيادة في أسعار المحاصيل الزراعية، مما سبب أعباء إضافية على الأفراد نتيجة الغلاء في المستوى المعيشي.

ب. التداعيات الاجتماعية: أغلب الدول النامية تعاني من تدني مستويات المعيشة للإنسان فيها بسبب البطالة والفقر، وأدى إرتفاع أسعار النفط إلى قلة الطلب على المستوى الشرائي لأغلب طبقات المجتمع المتوسطة الدخل ضمن هذه المجتمعات نتيجة إرتفاع الأسعار وإمتصاص دخل الفرد وقيام الحكومات بسحب الدعم الحكومي لأسعار المواد وال حاجيات الإنسانية.

ت. التداعيات السياسية: وهي قيام حكومات الدول بتقليل الدعم الحكومي للمشتقات النفطية، وكثرة الصراعات والإضطرابات التي تعاني منها أغلب الدول النفطية، كل ذلك يؤدي لإرتفاع الأسعار.⁽³³⁾

2. تداعيات إنخفاض أسعار النفط العالمية:

- أ. تداعيات الإنخفاض بالنسبة للدول المنتجة للنفط: أدى هذا الإنخفاض إلى توقف العديد من مشاريع التنمية لدى الدول، وتعرضت الدول إلى خسائر كبيرة، ونتج عن ذلك آثاراً على مستوى تلبية الخدمات وال حاجيات والمتطلبات الإنسانية للأجيال الحالية، وقيام هذه الدول بالإعتماد على إحتياطيها النفطي والتي هي أصلاً ضمان حقوق الأجيال القادمة بالثروة النفطية، مما أدى إلى إنخفاض مستوى العمالة وزيادة في البطالة داخل المجتمعات.
- ب. تداعيات الإنخفاض بالنسبة للدول المستهلكة للنفط: إن الدول المستهلكة كالصين والهند وألمانيا، هي الرابح الأكبر من إنخفاض أسعار النفط، إذ ستنخفض على أساسها فاتورات الضرائب النفطية على وارداها، مع إنخفاض في سعر الإستهلاك المحلي لهذه الدول، ولكن في الوقت نفسه يسبب الإنخفاض إلى تراجع الأسهم الأوربية.⁽³⁴⁾

ثالثاً: تقلبات اسعار النفط على الواقع العراقي:*Third: The Effect of Oil Price Change on Iraqi Situation:*

أدى اعتماد العراقي على الاقتصاد الريعي النفطي، إلى حدوث آثار حقيقة على الواقع العراقي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخطط تحقيق التنمية المستدامة، وإن إنخيار أسعار النفط وتذبذبها إنعكست على العراق لاعتماده على العمالة الأجنبية في كل إيراداته، ويظهر ذلك جلياً من خلال إرتباط الموازنة المالية العراقية ، بحجم الموارد المالية النفطية لجهة الصادرات النفطية في العراق على التطورات الاقتصادية الكلية، إذ تشكل نسبة 90% من مجموع الإيرادات الحكومية، وتعتمد نفقات الحكومة ومؤسساتها بشكل كامل على النفط، وتحرك بما يتماشى مع حجم الإيرادات النفطية، وهذا يؤدي إلى تقييد مسار الحكومة ومؤسساتها عند إنخفاض أو زيادة في أسعار النفط الخام العالمي.

تحاول الحكومة الحد من آثار تقلبات الأسعار في النفط، بما يضمن توفير أبسط سبل العيش الملائمة للفرد العراقي وتحقيق مستويات متقاربة من العدالة بين الأجيال والمحافظة على فرضية الدخل الدائم للفرد العراقي وتقليل الفوارق الطبقية ودعم الفقراء في المجتمع، من خلال سياسة مالية عامة تهدف من جرائها تحقيق العدالة في إستهلاك الإيرادات النفطية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، والإبقاء على حقوق الأجيال القادمة في الثروة النفطية وعدم الإفراط باستغلالها واستنزافها نتيجة هبوط أسعار النفط.⁽³⁵⁾

يرى الباحث إن تقلبات أسعار النفط العالمي وخاصة عند الإنخفاض والتذبذب وعدم الاستقرار، سيؤدي إلى إنخفاض العوائد المالية النفطية، مسبباً إنخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي لعوائد النفط

بالخارج المقاس عليه سعر برميل النفط الخام، فتلجأ الحكومة إلى تخفيض النفقات العامة وزيادة الضرائب، مما يؤدي إلى آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي والإجتماعي له المردود السلبي على واقع ومستوى دخل الفرد العراقي، وفي توفير فرص العمل والزيادة في نسبة البطالة وتفاقم حالات الفقر، نتيجةً للركود الاقتصادي داخل المجتمع، وعجز في الموازنة التشغيلية للدولة، وانخفاض توفير السلع والخدمات العامة، وتوقف وتلکؤ خطط التنمية المستدامة والمشاريع الإستثمارية ذات البعد المستقبلي الضامنة حقوق الأجيال القادمة في عوائد النفط التي يستنزفها الجيل الحالي، فيؤدي ذلك محاولة الدولة الزيادة في حجم الصادرات النفطية الريعية الأحادية لتفطية النفقات العامة، مسببة ضرراً بحقوق الأجيال القادمة لهذه الشروة الريعية، ومن الضروري إتخاذ الحكومة سلسلة من الإجراءات لكي تحصل من خلالها على موارد مالية أخرى غير النفطية في توسيع الموازنة الإتحادية، وما تتطلبه عملية التنمية المستدامة من إيرادات مالية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والإجتماعية الإنسانية للفرد العراقي من الجيل الحالي والأجيال القادمة، مع ضرورة العمل على بدائل أخرى غير النفط وعدم الاعتماد على الإستيراد لسد الاحتياجات السلعية، من خلال تنويع الاقتصاد العراقي وتشجيع الصناعات الوطنية الأخرى غير النفطية في القطاع الصناعي والزراعي، تمهيداً للخروج من الاقتصاد الريعي الأحادي.

الفرع الثاني: العائدات النفطية وإنعكاساتها على الدول:

Second Section: The Reflection of Oil Income on States:

العائدات النفطية لها تأثير مباشر على الواقع الإجتماعي والتعموي لدى الدول من خلال تأثيرها

على كافة القطاعات وشرائح المجتمع وذكر منها:

أولاً: أثر العائدات النفطية على التنمية البشرية:

First: The Effect of Oil Income on Human Development:

يلاحظ إن أي تباطؤ أو تلکئ في عملية التنمية البشرية، فإنه مرتبط في انخفاض الإيرادات المالية النفطية في الدول المنتجة والمصدرة للنفط، ويؤدي إلى ضعف في نسق التنمية البشرية وطاقتها الإنتاجية من ناحية العمل، وينتج عن ذلك الزيادة المفرطة في المديونية وإستنزاف في الموارد والخدمات المرتبطة بالدين، ويفقس كل ذلك من مستوى نصيب دخل الفرد القومي من الناتج الإجمالي الكلي، والركود في حصول الفرد على فرص العمل وانخفاض المستوى المعاشي لدى الأفراد، فلا بد من جهود تبذل للحيلولة دون تأثير الإيرادات النفطية بصورة كبيرة على التنمية الإنسانية، وضرورة تحسين المستوى للعيش الملائم للفرد ، وتنمية القدرات البشرية واستغلال الكفاءات بعملية التنمية.⁽³⁶⁾

ثانياً: أثر العائدات النفطية على البيئة:***Second: The Effect Oil Income on Environment:***

رغم التأثير الإيجابي للإيرادات النفطية على الدول المنتجة والمصدرة، إلا أن هناك آثار سلبية للنفط على البيئة، فكلما انخفضت الإيرادات النفطية للدول الريعية وتدور النمو التجاري والمالي لديها تبدأ إيراداتها تنخفض نسبة إلى صادراتها النفطية، مما يؤدي إلى قيام هذه الدول بزيادة الإنتاج النفطي، الأمر الذي يسبب أيضاً إستنزاف مستمر للموارد النفطية الطبيعية الناضبة الغير متتجدة ويكون هذا له مردود سلبي على حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروات النفطية، فكلما انخفض معدل الإيراد القدي للدول كلما أخذت الدول بالزيادة في طاقتها الإنتاجية مما أحق اضراراً بموارد البيئة، وعليه لا يمكن العمل على إستمرار عملية التنمية المستدامة مقابل تدهور البيئة ومواردها الطبيعية، ويتطلب ذلك الحفاظ على البيئة ورفع المستوى المعاشي للأجيال الحاضرة، وعدم إستنزاف موارد وحقوق الأجيال القادمة فيها، فضلاً عن ما تلحقه عملية الإنتاج النفطية من تلوث الغازات المصاحبة لعمليات الاستخراج والإنتاج وتسرب النفط والغاز وتكريرها، وينتج عنه تلوث الهواء والماء وإنبعاث الغازات السامة الملوثة للبيئة.⁽³⁷⁾

ثالثاً: العائدات النفطية وإنعكاساتها في العراق:***Third: Oil revenues and their repercussions in Iraq:***

أشارت المادة (25) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على تبني الدولة الإصلاح الاقتصادي وفق معايير السوق الدولية في الإنتاج والتوزيع والإستهلاك مع ضمان إستمرار الموارد الطبيعية الإقتصادية كالثروة النفطية، وضمان توزيع إيرادات الثروات النفطية نحو التنمية في كافة المجالات، والعمل على إخراج العراق من الاعتماد على الثروة النفطية في إيراداته المالية مستقبلاً وفق الأطر الدستورية، ليتمكن من الاستفادة من إيرادات النفط في بناء البنية التحتية والمجتمعية والإنسانية للمجتمع العراقي.

أما المادة (26) من الدستور نفسه، فقد أشارت إلى رسم وتحطيط السياسات التنموية الشاملة في كافة القطاعات من قبل الحكومة المركزية، من خلال العمل على تشجيع الإستثمارات النفطية وإيراداتها على أن ينظم ذلك بقانون، ربما قد تصدره السلطة التشريعية المركزية أو قانون يصدره الإقليم، على أن لا يتقاطع مع سياسات التنمية الشاملة وفق الإيرادات النفطية.

بالنسبة للمادة (115) من الدستور نفسه، حول الإختصاصات المشتركة بين الحكومة المركزية والأقاليم في مجالات الصحة والتعليم والتربية والتنمية، وكذلك المادة (106) من الدستور نفسه، أشارت للتحقق من الإيرادات وكيفية صرفها من خلال تشكيل هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية النفطية.⁽³⁸⁾

وعليه يمكن دراسة تجارب بعض الدول في كيفية إدارة عوائدها النفطية إذ نأخذ بعض منها:

1. نموذج الآسكا: ويعُد النموذج الأول من نوعه، ظهر في سبعينيات القرن الماضي، ويسمى صندوق الآسكا، يجري من خلاله توزيع العوائد الناتجة من استثمار العائدات البترولية على مشاريع البنية التحتية، أما المتبقى يجري توزيعه على مواطني ولاية الآسكا الأمريكية بشكل عادل، إذ أن فكرة حل الآسكا أول من نادى بها الاقتصادي الأمريكي (ستيفن كليمونز) لغرض تطبيقها في توزيع الإيرادات النفطية العراقية وبعض عوائدها على الشعب العراقي، فضلاً عن ضرورة إقامة صندوق عراقي ليصبح الشعب صاحب أسهم في الثروة النفطية، مما يساعد على تمكن العراقيين من كافة أطيافه أن يكون لديهم حصة في موارد البلاد النفطية وبشكل عادل ومتناهي في الثروة النفطية وعوائدها، وتساعد هذه الفكرة في ردم التفاوت بين طبقات المجتمع وتطوير المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي للأفراد.⁽³⁹⁾
2. التجربة النرويجية: وهي تقوم على تخصيص صندوق للنفط وإيراداته، ويسمى أيضاً صندوق التقاعد، وتديره مؤسسة تابعة للبنك المركزي النرويجي، ويعمل الصندوق على أساس الفصل بين الإيرادات النفطية وغير النفطية، ويسمح نظام الصندوق على إطلاع الحكومة والشعب على حجم مبالغ الإقتراض الحكومي وقيمة العجز المالي، وأي مبالغ أخرى تستخدم للتنمية، وتكون أموال الصندوق مستقلة عن أموال الدولة في حالات الصرف، وهذا أحد النظم الديمقراطية في البلدان المتقدمة.
3. التجربة الكويتية: تعد الكويت أول من أنشئ صندوق العوائد النفطية عام 1960، وسي أيضاً صندوق إحتياطي للأجيال القادمة، تديره هيئة مكلفة بإدارة عائدات النفط طويلة الأمد من فائض العائدات البترولية، يهدف إلى تحقيق عدالة التوزيع للإيرادات النفطية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، فضلاً عن تنوع مصادر الدخل الوطني، ومعالجة الأزمات المالية، وتأمين مصدر بديل لموارد الحكومة، وفي الوقت نفسه تدير هذه الهيئة إصول الصندوق الاحتياطي للأجيال، وصندوق الاحتياطي العام، وتعد الصناديق الكويتية من أقدم الصناديق السيادية والتي تمتاز بالشفافية إذا قورنت بغيرها من الصناديق.⁽⁴⁰⁾

يرى الباحث في حالة تطبيق تجارب الدول (الآسكا أو النرويجية أو الكويتية) في العراق، فلا بد من وضع خطط ودراسات معمقة من ناحية مراحل نموها وأساليب تطبيقها، وذلك لأختلاف أنظمة هذه الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه حين تطبيقها فإنه من الممكن أن تقوم السلطة التشريعية في التدخل وإدارة إيرادات الثروة النفطية بعدها ممثلة عن الشعب وإرادته بموجب المادة 49

أولاً) من جمهورية العراق لعام 2005، وأن مجلس النواب هو الممثل الشرعي لكافة الشعب العراقي، وأن تكون السلطة التشريعية رقيبة على الإيرارات النفطية بدلاً من السلطة التنفيذية للحد من الإستغلال والإستبداد المالي، بعدها الحارس على حقوق الأجيال الحالية من الثروات النفطية وإبرادها وعدم إستنزافها حفاظاً على مصلحة وحقوق الأجيال القادمة فيها.

الخاتمة

Conclusion

بعد البحث في موضوع دراستنا في ضمان حقوق الأجيال القامة بالثروات الطبيعية من النفط والغاز الطبيعي دستورياً وقانونياً، والتأكيد على ضرورة مشاركة الإنفاق في الثروات الطبيعية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، للحصول على مستوى معيشى ملائم من الحياة الكريمة للأفراد، وتوصلنا إلى الاستنتاجات والمقتراحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. تعتمد الدول المنتجة والمصدرة للنفط ومنها العراق، على عائدات الصادرات النفطية في توفير وتغطية متطلبات وحاجيات الأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة من السلع الرئيسية والإستثمار بالمشاريع التنموية.
2. تخضع تقلبات أسعار النفط العالمي لعدة عوامل وليس على عاملي العرض والطلب، منها مالية، وجيوساسية، وفنية، ومناخية، وعدم الاستقرار الأمني لأغلب الدول المنتجة للنفط.
3. إن تقلبات أسعار النفط العالمي سببت تفاقم معاناة أصحاب الدخل المحدود من المواطنين في الدول النامية المصدرة والمستهلكة للنفط العالمي، للزيادة في الضرائب وأسعار المواد.
4. يعد اقتصاد العراق غير مستدام، لإعتماده الكلي على القطاع النفطي الناضج، لهذا ظل العراق يعاني لسنوات عديدة من تدهور البنية التحتية والمستوى الغير متكافئ للأجيال الحالية والسابقة، رغم إمتلاك العراق إحتياطي نفطي وغازي كبير.
5. دستور جمهورية العراق لعام 2005، ضمن التوزيع العادل لإيرادات الثروات النفطية في المادتين (111, 112) من الدستور نفسه، وفق المعيار السكاني للمحافظات، مع الاخذ بنظر الإعتبار الحرمان والضرر لمناطق العراق.

ثانياً: التوصيات:***Second: Recommendations:***

1. التقليل من الإعتماد الكلي على الريع الأحادي من الشروط الطبيعية النفطية والغازية.
2. ضرورة وجود نص تشريعي يضمن حماية حقوق الأجيال القادمة بالشروط والحقوق النفطية التي سيتم اكتشافها وإستخراج النفط والغاز منها لاحقاً، وتعديل الغموض في نص المادة (112) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3. قيام السلطة التشريعية في إدارة عائدات الثروة النفطية من خلال لجان بريطانية رقابية.
4. ضرورة تشريع قانون النفط والغاز، وفق رؤيا مستقبلية وعما يتواافق مع أحكام دستور عام 2005، لضمان حماية حقوق الجيل الحالي والأجيال القادمة بهذه الشروط.
5. إنشاء صندوق ثروة سيادي عراقي يتم تمويله من الفائض النسبي للعائدات النفطية.

الهوامش*Endnotes*

- (1) ينظر: المادة (1/ثانياً) من العهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- (2) "الجيل الثالث" مفهوم ظهر في ثمانينات القرن الماضي، ويسمى أيضاً حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية، والتي تتعلق بالشعوب والمجتمعات، ومنها الحق في التنمية المستدامة، والحق في بيئة سليمة وصحية ونظيفة، والحق في السلام، والحق في الميراث المشترك للإنسانية، والحق في الشروط والموارد الطبيعية، فيهي حقوق تحول الأفراد جميعاً بحق المطالبة لغيرهم من الأفراد بإحترام قيم عالمية ضمن إطار التضامن.
- للمزيد ينظر: د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص42.
- (3) د.حسين عبدالله، مستقبل النفط العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص15.
- (4) د.أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 28.
- (5) د.حمد بن محمد آل شيخ، إقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، ط1، دار العبيكان للنشر، الرياض، 2007، ص 20.
- (6) د.وميض إحسان، قراءة جديدة في التاريخ، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص 60.
- (7) د.وفيق حسين الخشاب، د.مهدي محمد علي الصحاف، الموارد الطبيعية – ماهيتها – تعريفها – أصنافها وصيانتها، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 463، 469، 471.
- (8) د.عبد الجبار الضحاك علي السيد، إقتصاديات الغاز الطبيعي في الوطن العربي، ط1، معهد الإنماء العربي (مكتبة مؤمن قريش)، بيروت، 1998، ص 17.

- (9) د. عبد علي كاظم المعموري، د. مالك دحام الجميلي، النفط والإحتلال في العراق، ط1، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد ،2011، ص 231.
- (10) المادة (27) من الدستور المكسيكي لعام 1917 وتعديلاته، متوفّر على الموقع الإلكتروني:
- الزيارة <https://www.constituteproject.org/constitution/Mexico> 2021/3/16
- الساعة 2:00 مساءً
- (11) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2014، النفط والغاز الطبيعي: إطار دستوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم (السويد)، 2014، ص 20.
- (12) الدستور التركي لعام 1982 وتعديلاته لغاية 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: الزيارة 2021/3/21
- الوقت 10:27 مساءً
- <https://www.constituteproject.org /constitution /Turky /2011>
- (13) أحمد عبد الرزاق خليفة سعيدات، القانون والسيادة وإمتيازات النفط: مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 190.
- (14) الشروط الطبيعية، مجلة آفاق عربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العدد/ 5، المجلد/ 3، 1979، ص 111. ينظر: المادة (11) من دستور مملكة البحرين لعام 2002، متوفّر على الموقع الإلكتروني:
- الزيارة <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Bahrain> 2021/3/21
- الساعة 11:32 مساءً
- (15) د. نعمان عطا الله الهبيتي، الدساتير العربية النافذة، ج 1، ط1، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص 88.
- (16) د. جهاد زهير ديوب الحرازيين، الآثار المترتبة على عقد الإمتياز: دراسة نظرية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص 24.
- (17) د. عبد علي كاظم المعموري، د. مالك دحام الجميلي، مصدر سبق ذكره، ص 224 – 225.
- (18) الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط1، شركة بويد للطباعة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، نيويورك، 2005، ص 66، 83 ، 102، 125، 127، 172.
- (19) المادتان (111، 112) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، منشور في جريدة الواقع العراقية، العدد/4012 في 2005/12/28.
- (20) أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 114.
- (21) د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 380.
- (22) نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 149.

- (23) شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشيد ونقل الملكية P.O.T (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 142.
- (24) عثمان سلمان غيلان العبودي، الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الإختصاصات المالية الإتحادية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 498.
- (25) أزهار هاشم أحمد ، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 235.
- تنص المادة (115) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على ان"كل ما ينص عليه في الإختصاصات المخضبة للسلطات الإتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير منظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما".
- (26) د.شوش حسن عمر، مصدر سبق ذكره، ص 381-382.
- (27) عماد سالم محمد أبو ميري، العوامل التي أثرت على تقلبات أسعار النفط العالمية وأثارها على إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2000-2014، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016، ص 97.
- (28) م علي عبد الكاظم دعوش، أسعار النفط ودول أوبك – علاقة متضادة، ط1، مكتبة الصاد للنشر والتوزيع، بغداد ، 2020، ص 7.
- (29) حسين عبدالله، دراسة أولية لنموذج الدول النفطية – تجارب الدول الخليجية وليبيا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 11.
- (30) علة مراد، دراسة تقلبات أسعار النفط وأثرها في التنمية الإقتصادية، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة زين عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، ص 102.
- (31) هه وار عثمان كريم، ماردين محسوم فرج، أثر تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة في العراق 2018-1990، (دراسة تحليلية قياسية)، مقال منشور في مجلة جامعة كرميان، السليمانية، 2020، ص 195-196. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://doi.org/10.24271/garmian.196401>زيارة 2021/3/27 الساعة 5:39 مساءً
- (32) عدي إسماعيل عبد الحميد، أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة النقدية في العراق، مجلة أهل البيت عليه السلام، جامعة كربلاء، العدد/ 25، العراق، 2021، ص 327، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://abu.iq/reseach/articles/16167>زيارة 2021/3/21 الساعة 4:30 مساءً
- (33) عماد الدين محمد المزياني ، العوامل التي اثرت على تقلبات أسعار النفط العالمية ، مجلة جامعة الازهر، العدد/1، المجلد/15، غزة، فلسطين، 2013، ص 340-342.

- (34) د. مبروك ساحلي، إنجيارات أسعار النفط، مقال منشور في مركز البيان للدراسات والتخطيط، مركز الأبحاث، بغداد، 2020، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bayanceter.org/2020/04/5847> زيارة 2021/3/28 الساعة 10:30 مساءً
- (35) كرار يونس لفته، مصطفى كاظمي نجف ابادي، أثر تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة في العراق للفترة 2008-2018، المجلات الأكاديمية العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد 10، المجلد 3، العراق، 2020، ص 143.
- (36) د. حامد عمار، مقالات في التنمية البشرية العربية، ط 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2009، ص 79 - 80.
- (37) عصام إبراهيم عبد الرزاق أبو المصطفى، أثر انخفاض الأسعار العالمية للنفط على إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي - رؤية مستقبلية، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2017، ص 159.
- (38) المواد (25، 26، 115، 106) من دستور العراق لعام 2005، منشور في جريدة الواقع العراقية، العدد 4012 في 2005/12/28.
- (39) د. نجم حسين نعمة، إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق، مجلة الغرب للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الهراء، العدد 35، المجلد 12، السنة الحادية عشر، بغداد، 2015، ص 37.
- (40) د. حسن لطيف كاظم الزيداني وآخرون، النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الأمريكي - رؤية مستقبلية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 99 - 100.

المصادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

- I. أحمد عبد الرزاق خليفة سعيدات، القانون والسيادة وإمتيازات النفط: مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
- II. د. أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- III. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحریات، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1999.

- أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، ط١، IV. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، ط١، VII. دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 114.
- د. جهاد زهير ديب الحوازين، الآثار المترتبة على عقد الإمتياز: دراسة نظرية مقارنة، ط١، VI. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.
- د. حامد عمار، مقالات في التنمية البشرية العربية، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، VII. 2009.
- د. حسن لطيف كاظم الزيدى وآخرون، النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الامريكيي – رؤية مستقبلية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005. VIII.
- د. حسين عبدالله، مستقبل النفط العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000. IX.
- حسين عبدالله، دراسة أولية لنموذج الدول النفطية – تجارب الدول الخليجية وليبيا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010. X.
- د. حمد بن محمد آل شيخ، إقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، ط١، دار العبيكان للنشر، XI. الرياض، 2007.
- شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد ونقل الملكية P.O.T (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016. XII.
- د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018. XIII.
- د. عبد الجبار الضحاك علي السيد، إقتصاديات الغاز الطبيعي في الوطن العربي ، ط١ ، معهد الإنماء العربي (مكتبة مؤمن قريش)، بيروت، 1998. XIV.
- د. عبد علي كاظم المعموري، د٠ مالك دحام الجميلي، النفط والإحتلال في العراق، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2011. XV.
- عثمان سليمان غيلان العبودي، الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الإختصاصات المالية الإتحادية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019. XVI.

- XVII. م. علي عبد الكاظم دعوش، أسعار النفط ودول أوبك – علاقة متضادة، ط1، مكتبة الصاد للنشر والتوزيع، بغداد، 2020، ص 7.
- XVIII. نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- XIX. د. نعمان عطا الله الهبيقي، الدساتير العربية النافذة، ج1، ط1، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007.
- XX. د. وفيق حسين الخشاب، د0 مهدي محمد علي الصحاف، الموارد الطبيعية- ماهيتها- تعريفها- أصنافها وصيانتها، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- XXI. د. وميض إحسان، قراءة جديدة في التاريخ، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية:***Second: Academic Theses and Dissertations:***

- I. عصام إبراهيم عبد الرزاق أبو المصطفى، أثر إنخفاض الأسعار العالمية للنفط على إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي - رؤية مستقبلية، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2017.
- II. علة مراد، دراسة تقلبات أسعار النفط وأثرها في التنمية الإقتصادية، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة زين عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017.
- III. عماد سالم محمد أبو ميري، العوامل التي أثرت على تقلبات أسعار النفط العالمية وآثارها على إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2000-2014، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

ثالثاً: البحوث والمجلات والمقالات والصحف:***Third: Researches, Journals, Essays, and newspapers:***

- I. جريدة الواقع العراقي، العدد 4012 في 28/12/2005.
- II. عماد الدين محمد المزيني، العوامل التي أثرت على تقلبات أسعار النفط العالمية، مجلة جامعة الازهر، العدد 15، المجلد 1، غزة، فلسطين، 2013.

III. كرار يونس لفته، مصطفى كاظمي نجف ابادي، أثر تقلبات اسعار النفط على الموازنة العامة في العراق للفترة 2008-2018، المجلات الأكاديمية العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد/10، المجلد/ 3، العراق، 2020.

IV. د. نجم حسين نعمة، إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة البحرين، العدد/ 35، المجلد/12، السنة الحادية عشر، بغداد، 2015.

رابعاً: التقارير:

Fourth: Reports:

I. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2014، النفط والغاز الطبيعي: إطار دستورية منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم (السويد)، 2014.

خامساً: مصادر الأنترنيت:

Fifth: Online Sources:

I. الدستور المكسيكي عام 1917 وتعديلاته، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.constituteproject.org/constitution/Mexico>

II. الدستور التركي لعام 1982 وتعديلاته لغاية 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey/2011>

III. المادة (11) من دستور مملكة البحرين لعام 2002، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Bahrain>

IV. عدي إسماعيل عبد الحميد، أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة النقدية في العراق، مجلة أهل البيت عليه السلام، جامعة كربلاء، العدد/ 25، العراق، 2021، ص 327. متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://abu.iq/reseach/articles/16167>

V. د. مبروك ساحلي، إنهايار اسعار النفط، مقال منشور في مركز البيان للدراسات والتخطيط، مركز الأبحاث، بغداد، 2020، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bayanceter.org/2020/04/584>

VI. هوار عثمان كريم، ماردين محسوم فرج، أثر تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة في العراق 1990-2018، (دراسة تحليلية قياسية)، مقال منشور في مجلة جامعة كرميان، السليمانية، 2020. متوفّر على الموقع الإلكتروني:
<https://doi.org/10.24271/garmian.1964014>

